

Formulation of an introduction to Evaluating the case of inaction in civil liability.

Ehsan Hazratzadeh¹  

Mohsen Shariatmadar Tehrani²

1-Assistant Professor, Faculty of Law Masoumeh University, Qom, Iran.

Email": ehsan.cavaliers@yahoo.com

0000-0001-7174-7097

2-Faculty member, Islamic Azad University of Qom

Article Info

Article type:

Research Article

Article history:

Received

23 June 2025

Received in revised form

27 July 2025

Accepted

06 September 2025

Available online

17 September 2025

ABSTRACT

Within the framework of the civil liability system, the issue of breach of duty (the failure to perform an action) is considered one of the most complex and controversial. While the three basic elements of liability in cases of positive acts—the occurrence of harm, the tort, and the causal link—can be established relatively easily, dealing with breach of duty presents greater levels of complexity due to its nihilistic nature. This type of breach is often surrounded by interpretations tinged with doubt regarding the attribution of harm to the unperformed act.

This article aims to address this topic comprehensively by reviewing the various dimensions of breach of duty within the framework of civil liability, focusing on Imami jurisprudence and Iranian law. In this context, cases such as breach of duty preceded by an obligation, breach of duty as the sole cause, and breach of duty within the act are examined. Jurisprudential rules such as destruction, no harm, and forfeiture are analyzed as legal foundations, and rational and customary perspectives regarding the causal link are compared.

In another part of the research, the views supporting the establishment of liability arising from actual breach were examined, including the theory that considers actual breach a fault due to deviation from customary conduct, as well as the view that considers a criminalized actual breach a basis for civil liability. However, the article's final interpretation is that in the absence of a specific obligation or customary attribution of harm to the party causing the breach, actual breach alone cannot be considered a basis for liability, and the existing analytical foundations in this field must be reconsidered

Keywords: Customary attribution, actual breach, legal obligation, causation, guarantee, forfeiture.

Cite this article: Hazratzadeh, E. Shariatmadar Tehrani, M. (2025). Formulation of an introduction to Evaluating the case of inaction in civil liability.

Law Path Journal, 6(2), 6-2.

Publisher: Al-Mustafa International University.

This is an open access article under the CC BY license

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11636>



صياغة مقدّمة لتقييم حالة الامتناع عن الفعل في المسؤولية المدنية

احسان حضرت زاده^١ ✉ محسن شريعتمدار تهراني^٢Email": ehsan.cavaliers@yahoo.com

١- أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص، جامعة معصومه (ع) في قم.

٢- عضو هيئة التدريس بجامعة آزاد الإسلامية في قم

الملخص

معلومات المقالة

في إطار نظام المسؤولية المدنية، يُعتبر موضوع الإخلال بالفعل (الامتناع عن القيام بفعل) إحدى القضايا المعقّدة والمثيرة للجدل؛ ففي حين يمكن إثبات العناصر الثلاثة الأساسية للمسؤولية في حالات الأفعال الإيجابية - وهي وقوع الضرر، والفعل الضار، والعلاقة السببية - بسهولة نسبية؛ فإنّ التعامل مع الإخلال بالفعل يُظهر مستويات أكبر من التعقيد بسبب طبيعته العدمية، وهذا النوع من الإخلال غالبًا ما يُحيط بتفسيرات يصاحبها الشك حول إسقاط الضرر على الفعل غير المنفذ.

يهدف المقال إلى تناول هذا الموضوع بأسلوب شامل من خلال استعراض الأبعاد المختلفة للإخلال بالفعل ضمن إطار المسؤولية المدنية، مع التركيز على الفقه الإمامي والقانون الإيراني، وفي هذا السياق تمت دراسة حالات مثل الإخلال بالفعل المسبوق بالتزام، والإخلال بالفعل بصفته السبب الوحيد، والإخلال بالفعل في إطار الفعل، كما تم تحليل القواعد الفقهية مثل الإلتلاف، ولا ضرر، والتفويت كأسس فقهية، وقورنت وجهات النظر العقلانية والعرفية فيما يتعلق بعلاقة السببية.

وفي جزء آخر من البحث تمت دراسة الآراء المؤيدة لتحقيق المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالفعل، بما في ذلك النظرية التي تعتبر الإخلال بالفعل تقصيرًا بسبب الانحراف عن السلوك المتعارف عليه، وكذلك الرأي الذي يعتبر الإخلال بالفعل مجرمًا أساسًا للمسؤولية المدنية، ومع ذلك فإنّ التفسير النهائي للمقال يقضي بأنّه في غياب التزام محدد أو إسناد عرفي للضرر إلى المتسبب بالإخلال، لا يمكن اعتبار الإخلال بالفعل وحده أساسًا للمسؤولية، ويتعين إعادة النظر في الأسس التحليلية القائمة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الإسناد العرفي، الإخلال بالفعل، الالتزام القانوني، علاقة السببية، الضمان، التفويت.

نوع المقالة:

بحثية

تاريخ الوصول:

١٤٤٦ / ١٢ / ٢٧

تاريخ المراجعة:

١٤٤٧ / ٠٢ / ٠٢

تاريخ القبول:

١٤٤٧ / ٠٣ / ١٣

تاريخ النشر الإلكتروني:

١٤٤٧ / ٠٣ / ٢٤

استشهد بهذه المقالة: حضرت زاده، ا. شريعتمدار تهراني، م (٢٠٢٥). صياغة مقدّمة لتقييم حالة الامتناع عن الفعل في المسؤولية المدنية.

مجلة مسار القانون (٢٠٢٥)، ٦-٢.

الناشر: جامعة المصطفى العالمية.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب ترخيص CC BY

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.11636>

المقدمة

لا شك أن موضوع المسؤولية المدنية وقواعدها يُعدّ من القضايا الأساسية والمثيرة للجدل في مجال الحقوق، وقد حظي منذ القدم باهتمام كبير من الفقهاء والحقوقيين، ومع التطور السريع للصناعات وزيادة الإنتاج، واحتمت حياة الإنسان تحديات جديدة؛ وفي هذا السياق برزت أولوية حماية المتضررين وضمان سلامتهم في مواجهة المخاطر المستجدة كأحد الأهداف الرئيسية في مجال القانون، ولقد أدى تقدّم العلوم وتوسّع أبعاد الحياة الحديثة إلى احتلال الدعاوى المرتبطة بالمسؤولية المدنية حيزًا كبيرًا من القضايا القانونية.

من الناحية القانونية أن المسؤولية المدنية هي التزام قانوني بتعويض الأضرار التي تُسبّب للغير. بعبارة أخرى، كلما ألزم شخص بتعويض ضرر لحق بآخر، يُقال إنه يتحمل المسؤولية المدنية، ومن وجهة نظر الحقوقيين تتكون المسؤولية المدنية من ثلاثة عناصر رئيسية: وقوع الضرر، والفعل الضار، والعلاقة السببية بينها. فتحقق هذه العناصر مجتمعة يشكل أساس إثبات المسؤولية المدنية والإلزام بالتعويض، ومع ذلك عندما يكون الضرر ناتجًا عن ترك فعل بدلاً من ارتكاب فعل ضار، تصبح المسألة أكثر تعقيدًا، وفي مثل هذه الحالات تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان مختلفة: وقوع الضرر، وترك الفعل الضار، والعلاقة السببية.

وعلى الرغم من أن إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر غالبًا ما يكون أمرًا ميسرًا، فإن إثبات هذه العلاقة عندما يكون ترك الفعل هو سبب الضرر يواجه صعوبات جمّة؛ ذلك لأن الأمر العدمي (ترك الفعل) لا يمكن أن يكون سببًا لأمر وجودي (الضرر) بطبيعته، إلا إذا كان هذا الأمر العدمي مستندًا إلى أمر وجودي؛ ولذا يتطلب إثبات المسؤولية المدنية في الحالات الناتجة عن ترك الفعل دراسة دقيقة وتحليل منسجم لأركانها، لتفسير الضرر الناتج عن ترك الفعل بطريقة مقبولة وإثباته في إطار المسؤولية المدنية.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال التالي: ما دور ترك الفعل في إنشاء المسؤولية المدنية من منظور الفقه الإمامي والقانون الإيراني؟ وكيف يمكن تحليله؟

وفقًا للمبادئ المقررة في مجال المسؤولية المدنية، إذا تحققت الشروط والأركان اللازمة، يُلزم الفرد بتعويض الضرر. ومعنى آخر إذا وقع الضرر وكان ناتجًا عن فعل ضار، وثبتت العلاقة السببية بين الفعل والضرر، تكتمل أركان المسؤولية المدنية، ويصبح الشخص مسؤولًا عن التعويض، لكن يثار هنا التساؤل: هل يمكن إلزام الفرد بالتعويض في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجًا عن ترك فعل؟ أي إذا تسبّب شخص بترك واجب معين في إلحاق ضرر بآخر، فهل تتحقق شروط المسؤولية المدنية؟ في مثل هذه الحالات يُشترط كشرط أساسي إثبات ترك الفعل الضار ووقوع الضرر ووجود علاقة بينها.

التحدّي الأساسي يكمن في مسألة العلاقة السببية؛ إذ يجب إثبات أن ترك الفعل كان السبب الرئيسي لوقوع الضرر؛ فمن الناحية الفلسفية تتفاقم تعقيدات هذه المسألة إلى الحدّ الذي يُطرح فيه السؤال: هل يمكن لأمر عدمي - مثل ترك فعل - أن يكون مصدرًا لأمر وجودي مثل الضرر؟ على سبيل المثال، إذا كان شخص مسؤولًا عن حفظ حيوان، وتسبّب تقصيره أو تركه لواجبه في تمكين الحيوان من إلحاق الضرر بالآخرين، فهل يمكن القول إن هناك علاقة سببية بين ترك الفعل والضرر؟

من الناحية الفلسفية، يُعدّ إثبات هذا النوع من العلاقة السببية أمرًا بالغ الصعوبة وقد يواجه تحديات جديدة؛ ولهذا السبب تبرز الحاجة إلى دراسة الآراء الفقهية والقانونية في هذا الصدد، وينبغي معرفة كيف تناول الفقهاء والحقوقيون هذه المسألة: هل اعتمدوا نهجًا فلسفيًا، أم استندوا إلى مبادئ أخرى لصياغة آرائهم؟ إن دراسة هذه النقاط وتحليلها بعمق يحمل أهمية كبيرة؛ لأنه يساعد في فهم أعمق لمفهوم المسؤولية المدنية، خاصة في الحالات المتعلقة بترك الفعل.

تناولت مسألة المسؤولية المدنية المرتبطة بترك الفعل لأول مرة في كتابات المحقق الحلي؛ فقد كتب في عبارة جديرة بالتأمل: «يجب حفظ دابته الصائفة كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهمل ضمن جنابها...» [المحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٢٣٩]. بمعنى أن حفظ وتأمين الحيوان المعتدي - كالجمل الغاضب

أو الكلب الناجح - واجب، وفي حال الإهمال أو التقصير في هذا الواجب، يكون الفرد مسؤولاً عن جميع الأضرار الناتجة عن اعتدائه، وهذا الرأي الذي يشير بوضوح إلى المسؤولية الناتجة عن ترك الفعل، حظي باهتمام وتطوير في كتابات فقهاء آخرين كبار مثل العلامة الحلي، والشهيد الثاني، والمحقق الأردبيلي، الذين تناولوا أبعاد هذه المسؤولية بتحليلات دقيقة، مما أسهم في توسيع الأطر النظرية والعملية لهذا الموضوع، ويظهر هذا الإرث القيم عمق الاهتمام الذي أولاه الفقهاء البارزون للمسؤوليات التي تقع على عاتق الأفراد حتى في حال عدم القيام بفعل، وهي مسؤولية لا تزال تشكل موضوعاً أساسياً وجديراً بالدراسة في النظام القانوني المعاصر.

تتضمن خلفية البحث العلمي لهذه الدراسة الإشارة إلى الدراسات السابقة التالية:

١- مقال بعنوان "المسؤولية الناتجة عن ترك فعل الإغاثة للغير"، من تأليف علي أميري تبر، منشور في مجلة الإجراءات القضائية، فبراير ومارس ٢٠١٠؛ حيث تناول هذا المقال جانباً محدداً من ترك الفعل - وهو عدم تقديم المساعدة - في ضوء القانون المدني، وعلى عكس هذا المقال الذي ركز على حالة محددة، تهدف الدراسة الحالية إلى تحليل أركان المسؤولية المدنية بشكل عام في جميع حالات ترك الفعل، مع التركيز على التحديات القانونية والإثباتية المتعلقة بعنصر السببية في هذا النوع من المسؤولية.

٢- مقال بعنوان "تحليل فقهي وقانوني للأحكام الوضعية والتكليفية لترك الفعل مع التركيز على علاقة الإسناد"، من تأليف فضل الله فروغي، وأمير باقرزاده كان، ومحمد ميرزايي، منشور في مجلة بحوث الفقه والقانون الإسلامي، خريف ٢٠١٦؛ حيث تناول هذا المقال الأبعاد الفقهية والقانونية لترك الفعل وعلاقة الإسناد، وعلى الرغم من قرب موضوعه العام من الدراسة الحالية، إلا أن نتجه ومجال تركيزه يختلفان، حيث ركز بشكل رئيسي على الجوانب "الجنائية" و"تجريم" ترك الفعل، بينما تركز الدراسة الحالية حصرياً على تحليل أركان وشروط "المسؤولية المدنية" الناتجة عن ترك الفعل في إطار القانون الخاص.

٣- مقال بعنوان "المسؤولية المدنية للشرطة الناتجة عن ارتكاب فعل ضار وترك فعل (مع التركيز على مسؤولية شرطة المرور)"، من تأليف سيد محمد هاشمي، منشور في مجلة بحوث العلوم الأمنية، ربيع ٢٠١٧؛ حيث ركز هذا المقال على المسؤولية المدنية للشرطة (سواء بالفعل أو ترك الفعل) مع التركيز على شرطة المرور، ويمثل الاختلاف الأساسي بين هذا المقال والدراسة الحالية في أن الأخيرة تركز حصرياً على "ترك الفعل" (وليس الفعل الإيجابي)، كما أنها تهدف إلى تحليل الأسس وأركان المسؤولية المدنية العامة في جميع حالات ترك الفعل، بدلاً من دراسة مسؤولية فئة محددة.

٤- مقال بعنوان "تفسير نطاق الأسس الفقهية والقانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن ترك فعل أرباب العمل والمهندسين المشرفين في تنفيذ العمليات الإنشائية"، من تأليف أمير خواجهزاده، منشور في مجلة البحوث القانونية المقارنة بين إيران والعالم، شتاء ٢٠٢٢؛ حيث تناول هذا المقال المسؤولية المدنية الناتجة عن ترك فعل "أرباب العمل والمهندسين المشرفين" في العمليات الإنشائية وأسسها الفقهية والقانونية، وعلى خلاف هذا تناول الموضوعي الضيق، تتناول الدراسة الحالية تحليل الأسس وأركان المسؤولية المدنية العامة في ظاهرة ترك الفعل بشكل عام، بمعزل عن حالات محددة.

٥- مقال بعنوان "المسؤولية المدنية لترك فعل المسؤولين الناتج عن إضاعة وقت الغير"، من تأليف شقایق عامریان، ومنشور في مجلة بحوث الفقه والقانون الإسلامي، صيف ٢٠٢٣؛ حيث ركز هذا المقال على المسؤولية المدنية الناتجة عن ترك الفعل في مجال محدد وهو "إضاعة الوقت" من قبل "المسؤولين"، وعلى خلاف هذا تناول الموضوعي الضيق، تتناول الدراسة الحالية تحليل الأسس وأركان المسؤولية المدنية العامة في ترك الفعل بشكل شامل.

في هذا البحث - ونظراً للطابع الفقهي والقانوني للموضوع - تم تصميم منهجية البحث بطريقة تعتمد على النهج الوصفي-التحليلي، مع الاستناد إلى المصادر الأصلية والمؤتلفة لدراسة دقيقة للأسس والنظريات ذات الصلة، وفي هذا الإطار تم استخدام المنهج النقلي من خلال الرجوع إلى أهم المصادر والنصوص الفقهية والقانونية، مثل آيات القرآن الكريم، والأحاديث، وكتابات الفقهاء البارزين في الماضي والحاضر، والقوانين السارية، وآراء الحقوقيين، لجمع مجموعة شاملة من الآراء المتوفرة، ثم خضعت هذه البيانات للنقد والتقييم الدقيق باستخدام المبادئ العلمية والتحليل المنهجي.

لا يقتصر هدف هذا البحث على تحديد نقاط الاشتراك والاختلاف بين الآراء فحسب، بل يسعى من خلال نهج أعمق إلى اكتشاف العلاقات الخفية ودراسة التناسب أو التعارض بين الأسس الفقهية والقانونية، ويهدف هذا النهج إلى إلقاء الضوء على الجوانب المعقدة للموضوع في ضوء المصادر الموثوقة، وتقديم إجابة علمية وموثقة لأسئلة البحث، إجابة لا تقتصر على وصف الموضوع، بل تستكشف أبعاده العميقة والمتعددة الجوانب.

التحليل المفاهيمي

يتناول هذا القسم من الدراسة مفهومين رئيسيين هما: "ترك الفعل"، والمسؤولية المدنية. وسيتم تحليل ترك الفعل؛ باعتباره أحد العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية المدنية، وذلك من زوايا نظرية وعملية، وبالإضافة إلى ذلك سيتم استعراض مفهوم المسؤولية المدنية وعناصرها بهدف تسليط الضوء على العلاقة التي تربط بين هذين المفهومين.

ترك الفعل

يُعرف مصطلح "ترك الفعل" بأنه عدم القيام بعمل معين، وهو بذلك يقابل "الفعل"، ويمكن اعتباره تقيضه، والسؤال الأساسي هنا هو: ما تأثير ترك الفعل على أركان المسؤولية المدنية؟ بما أن الفعل يُعتبر أحد العناصر الرئيسية للمسؤولية المدنية، فهل يمكن اعتبار ترك الفعل أيضاً أحد أركان هذه المسؤولية؟ تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الجوانب المختلفة لترك الفعل وعلاقته بأركان المسؤولية المدنية، مع دراسة أبعاده النظرية والعملية.

المسؤولية المدنية

المسؤولية - لغوياً - تعني المساءلة والمؤاخذه، وهي مشتقة من الجذر "سأل" [الزمخشري، بلا تاريخ، ص ١٨١]. وفي معناها العام تشمل المسؤولية الناتجة عن خرق العقد والمسؤولية غير التعاقدية (التقصيرية). أما في معناها الخاص، فتشير إلى المسؤولية المدنية غير التعاقدية، وهي المسؤولية التي تنشأ عندما يتسبب شخص في إلحاق ضرر بآخر، فيصبح ملزماً بتعويض هذا الضرر. ويُعرف هذا المفهوم في اللغة الفرنسية بمصطلح (Responsabilité civile) [باباي، ١٣٩٩، ص ٢].

إن الهدف الأساسي من المسؤولية المدنية هو تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر، وهذه الخاصية تميزها عن المسؤولية الجنائية التي تركز على معاقبة المخالف، بينما تسعى المسؤولية المدنية إلى استعادة حقوق المتضرر، ويمكن وصف العلاقة بين النوعين من المسؤولية بأنها علاقة "عموم وخصوص من وجه"، أي أن هناك تداخلاً في بعض الحالات واستقلالاً في حالات أخرى.

ينصُّ المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية على: «كل من يتسبب، دون إذن قانوني، بعمد أو نتيجة إهمال، في إلحاق ضرر بالنفس أو الصحة أو المال أو الحرية أو السمعة أو الشهرة التجارية أو أي حق آخر يعترف به القانون للأفراد، ويترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي للغير، يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناتج عن فعله». وعلى الرغم من أن مصطلح "ترك الفعل" لم يُذكر صراحة في هذه المادة، فإن كلمة "عمل" في الأدبيات القانونية قد تشمل، في بعض الحالات، ترك الفعل، خاصة إذا كان الشخص ملزماً بأداء فعل معين وامتناعه عن القيام به يُنسب إليه عرفاً وقانوناً، ومن هنا المنظور إذا كان ترك الفعل يؤدي إلى ضرر يمكن نسبته إلى الشخص الذي امتنع عن الفعل، فيمكن اعتباره مصداقاً لـ "الفعل الضار" وتحليله في إطار المادة المذكورة.

وضعية ترك الفعل

في هيكلية المسؤولية المدنية، يُعتبر "الفعل" أحد الأركان الأساسية، ويُشار إليه غالبًا بـ "الفعل الضار"، ومع ذلك فإن دور ترك الفعل في نظام المسؤولية المدنية يحتاج إلى تحليل أعمق، فعلى عكس الفعل الذي يتجلى في القيام بعمل معين، تتمثل ترك الفعل في امتناع الشخص عن أداء واجب أو تكليف ملقى عليه دون القيام بأي عمل، وعلى الرغم من الطابع السلبي لهذا الامتناع، إلا أنه قد يترتب عليه عواقب وخيمة تتعلق بإلحاق الضرر؛ وفي هذا السياق يتم تناول أنواع ترك الفعل.

ترك الفعل في إطار فعل

في بعض الحالات ينجم الضرر عن مواقف يكون فيها الشخص بصدد القيام بفعل معين، لكنه يمتنع عن أداء فعل آخر يُعدّ من واجباته. ومعنى آخر يكون الفرد في هذه الحالة ملزمًا بأداء عدّة واجبات، لكنه يقوم ببعضها فقط ويترك واجبًا آخر، وهذا المزج بين "الفعل" و "ترك الفعل" يخلق تحديات في تقييم المسؤولية المدنية؛ فعلى سبيل المثال: السائق الذي يلزم بالقيادة بانتباه كامل ودقة لمنع وقوع الحوادث، يكون ملزمًا أيضًا - عند ظهور خطر - بالضغط على المكابح في الوقت المناسب لتجنّب التصادم، فإذا تسبّب السائق بحادث نتيجة عدم قيامه بواجب الضغط على المكابح، يطرح السؤال: هل يُنسب الضرر إلى فعله الضار أم إلى ترك الفعل (عدم الضغط على المكابح)؟

يمكن تناول هذه المسألة من زاويتين: من جهة قد يُنسب الضرر إلى "الفعل"، أي القيادة دون انتباه كافٍ لواجبات منع الحادث، وفي هذه الحالة لن يكون إثبات المسؤولية المدنية معقدًا نسبيًا. ومن جهة أخرى قد يُنسب الضرر إلى "ترك الفعل"، أي عدم القيام بواجب مثل الضغط على المكابح عند الخطر، وفي هذه الحالة - بسبب الطبيعة العدمية لترك الفعل - يصبح إثبات المسؤولية المدنية أكثر تعقيدًا ويتطلب تحليلات أدق.

ترك الفعل المسبوق بمسؤولية حفظ الأشياء والحيوانات

من بين الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها ترك الفعل إلى تحقق المسؤولية المدنية، تلك الحالة التي يكون فيها الشخص ملزمًا مسبقًا بالعناية والحفاظ على شيء أو حيوان، ويقصر في أداء هذا الواجب، وفي مثل هذه الحالة يتعلق ترك الفعل بإهمال واجب الحفاظ المحدد، وإذا ترتّب على هذا التقصير ضرر يلحق بغير، فإن المسؤولية المدنية تقع على عاتق هذا الشخص.

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة بوضوح؛ حيث أشاروا إلى مسؤولية الفرد عن ترك واجب الحفاظ، ومن ذلك قولهم: «يجب حفظ دابته الصائفة كالبعير المغتم والكلب العقور، فلو أهمل ضمن جنايتها...» [الأنصاري، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٥٧٩؛ تبريزي والمحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ٤، ص ١٠٠؛ الحسيني العاملي والعلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٢٦، ص ١١٨؛ الخوئي، ١٤١٨ هـ، ج ٤٢، ص ٣٠٥؛ سبحاني تبريزي، بلا تاريخ، ج ١، ص ١٨٢؛ الشهيد الثاني والمحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ١٥، ص ٣٧٥؛ صاحب جواهر، بلا تاريخ، ج ٤٣، ص ١٢٩؛ العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٦٥٧؛ العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٥، ص ٥٤٦؛ العلامة الحلي والمقدس الأردبيلي، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ٢٦٤؛ الفاضل الهندي، بلا تاريخ، ج ١١، ص ٢٧٣؛ المحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٢٣٩].

وفقًا لهذه النصوص الفقهية، يلزم صاحب الحيوان بتوفير العناية الكافية بالحيوان ذي الطباع العدوانية أو الخطيرة، وفي حال إهماله يكون مسؤولًا عن تعويض الأضرار الناتجة عن تصرفات الحيوان. وبعبارة أخرى إنّ الضمان الناتج عن ترك الفعل في هذه الحالة يستند إلى افتراض مسبق بمسؤولية الحفاظ؛ حيث يؤدي ترك هذا الواجب إلى إلحاق ضرر بالغير.

وفي الحالات التي يكون فيها الشخص مالكًا أو متصرفًا بحيوان، لا تتحقق مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الحيوان إلا إذا أخلّ بواجب العناية أو الحفاظ، وقد عكست هذه القاعدة بوضوح المادة ٣٣٤ من القانون المدني، التي تنص على: «مالك أو متصرف الحيوان غير مسؤول عن الأضرار التي

يتسبب بها الحيوان، إلا إذا قصر في حفظه؛ ولكن في جميع الأحوال إذا كان الحيوان سبباً للضرر بفعل شخص ما، فإنّ فاعل ذلك الفعل يكون مسؤولاً عن الأضرار الواقعة».

يُستخلص من هذه المادة أنّ ترك الفعل في صورة الإهمال أو عدم المبالاة في الحفاظ، إذا أدى إلى ضرر يترتب عليه المسؤولية المدنية، وهذه المسؤولية لا تنشأ من مجرد الملكية، بل تستند إلى دور الشخص الفاعل أو السلب في إحداث الضرر أو عدم منعه. وبالتالي، فإنّ ترك الحفاظ الفاعل، خاصة في الحالات التي يكون فيها خطر الحيوان متوقعاً، يؤدي إلى تحقق الضمان.

الحيوانات العدوانية والطيور الجارحة

فيما يتعلق بالحيوانات العدوانية والطيور الجارحة (الدابة الصائنة والطيور الضارية)، يمكن تصور عدّة حالات، لكلّ منها آثار مختلفة في الفقه، ودراسة هذه الحالات بدقة يمكن أن توضح الأساس الذي استند إليه الفقهاء لاعتبار صاحب الحيوان ضامناً، وفي أيّ الظروف يمكن اعتبار ترك الفعل مصدرًا للمسؤولية.

الحالة الأولى: العلم بطباع الحيوان العدوانية أو القدرة على السيطرة عليه

من أهمّ الحالات في مناقشة المسؤولية الناتجة عن الحيوانات العدوانية أو الطيور الجارحة، تلك التي يكون فيها صاحب الحيوان على علم بطباعه العدوانية أو لديه القدرة الكافية على ضبطه والسيطرة عليه، وقد وردت في هذا السياق روايتان معتبرتان من مصادر الحديث الإمامية، تؤكدان بوضوح مسؤولية صاحب الحيوان عن الأضرار الناتجة.

الرواية الأولى: عن الحلبي، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، ونصّها: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ... سئل عن بختي اغتلم فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل، فضرب الفحل بالسيف، فعقره، فقال صاحب البختي ضامن الدية».

وردت هذه الرواية في مصادر عدّة مثل: الكافي [الكليبي، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ٤٨٥؛ من لا يحضره الفقيه [ابن بابويه، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ١٦٢]؛ تهذيب الأحكام [الطوسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٢٢٦]؛ الوافي [فيض كاشاني، بلا تاريخ، ج ١٦، ص ٨٤٦]؛ وسائل الشريعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٥٠]؛ وهداية الأمة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٨، ص ٥١٣]؛ وسند هذه الرواية صحيح ومعتبر من الناحية الرجالية؛ حيث إنّ جميع رواها إماميون وثقات، ويستند الاستدلال على مسؤولية صاحب الحيوان في هذه الرواية إلى واقعة قتل رجل بجمل هائج (اغتلم)؛ حيث اعتبر الإمام الصادق (عليه السلام) صاحب الجمل ضامناً لدية المقتول.

الرواية الثانية: عن علي بن جعفر، عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، ونصّها: «علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً، فقام أخو المقتول، فعقر البختي، وقتله ما حاله قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه».

وردت هذه الرواية في مصادر مثل: مسائل علي بن جعفر [عريضي، بلا تاريخ، ص ١٩٦]؛ وسائل الشريعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٥١] [٢٥١] [بجاء الأنوار [المجلسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٢٨٩]. وسند هذه الرواية صحيح أيضاً؛ حيث إنّ جميع رواها معتبرون، وتتفق هذه الرواية مع رواية الحلبي؛ حيث أكد الإمام الكاظم (عليه السلام) مسؤولية صاحب الجمل عن دية المقتول، مع تحميل الشخص الذي عقر الجمل قيمته.

على الرغم من أنّ الروايتين تشيران إلى الجمل كمثل محدد، إلا أنّ الفقهاء لم يقصروا الحكم على الجمل، بل عمموا الحكم ليشمل جميع الحيوانات العدوانية؛ لعدم وجود موضوعية خاصة بالجمل، وقد أوضح ذلك في موسوعة الإمام الخوئي [الخوئي، بلا تاريخ، ج ٤٢، ص ٣٠٦]؛ حيث ذكّر أنّ الجمل ورد كمثل للحيوان العدوانية، وليس كوضع خاص بالحكم الفقهي.

وبشكل عام، تشير الروايتان بوضوح إلى أنّه في حال العلم بطباع الحيوان العدوانية أو القدرة على حفظه وضبطه، يكون صاحب الحيوان مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناتجة، وتستند هذه المسؤولية إلى ترك الفعل والتقصير في أداء واجب الحفاظ والعناية، وهو ما أكده لسان المعصومين Δ كصدر للضمان.

الحالة الثانية: الجهل بطباع الحيوان العدوانية أو العجز عن حفظه

في حالة أخرى تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الحيوانات العدوانية، تُثار المسألة عندما لا يكون لدى صاحب الحيوان علم بطباعه الخطيرة أو قدرة على ضبطه والسيطرة عليه، وقد استند الفقهاء في هذه الحالة إلى عدّة روايات تتناول الموضوع من زوايا مختلفة:

الرواية الأولى: رواية مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام)

نص الرواية: «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه، فإذا ثنى ضمن صاحبه». وردت هذه الرواية في مصادر مثل: الكافي [الكليبي، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ٤٩١]؛ تهذيب الأحكام [الطوسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٢٢٧]؛ وسائل الشيعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٥١]؛ الوافي [فيض الكاشاني، بلا تاريخ، ج ١٦، ص ٨٤٦]؛ هداية الأمة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٨، ص ٥١٣].

يُعتبر سند هذه الرواية ضعيفاً من الناحية الرجالية بسبب وجود راويين وهما محمد بن الحسن بن شمون البصري أو البغدادي وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم، اللذين وُصفا في المصادر الرجالية بالتضعيف الشديد؛ فقد وُصف ابن شمون بـ«ضعيف» [ابن غضائري، بلا تاريخ، ص ٩٥]؛ و«ضعيف جداً» [العلامة الحلي، بلا تاريخ، ص ٢٥٢؛ النجاشي، بلا تاريخ، ص ٣٣٥]؛ واعتُبر «غالياً» و«فاسد المذهب»، كما وُصف عبد الله بن عبد الرحمن بـ«ضعيف»، «كذاب»، و«غالي» [ابن غضائري، بلا تاريخ، ص ٧٦؛ العلامة الحلي، بلا تاريخ، ص ٢٣٨؛ النجاشي، بلا تاريخ، ص ٢١٧]، ومع ذلك فإنّ دلالة الرواية واضحة: إذا هاجم الحيوان لأول مرة، فإنّ صاحبه لا يكون ضامناً؛ لأنه إما لم يكن على علم بحالة الحيوان أو لم يملك القدرة الكافية للسيطرة عليه.

الرواية الثانية: رواية السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام)

نص الحديث: «علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و اله): البئر جبار والعجاء جبار والمعدن جبار».

وردت هذه الرواية في مصادر مثل: الكافي [الكليبي، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ٥٥٤]؛ من لا يحضره الفقيه [ابن بابويه، بلا تاريخ، ج ٤، ص ١٥٤]؛ تهذيب الأحكام [الطوسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٢٢٥]؛ الاستبصار [الطوسي، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٢٨٥]؛ الوافي [فيض الكاشاني، بلا تاريخ، ج ١٦، ص ٨٢٧]؛ وسائل الشيعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٧١]؛ وهداية الأمة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٨، ص ٥١٤]. يُعتبر سند هذه الرواية موثقاً؛ حيث إنّ جميع رواياتها تفات باستثناء إسمايل بن أبي زياد السكوني الشعيري، الذي وُثق لكنه وُصف بأنه «عامي» المذهب [العلامة الحلي، بلا تاريخ، ص ١٩٩]، وتشير دلالة الحديث إلى أنّ الأضرار الناتجة عن البئر أو الحيوان أو المعدن لا تُنسب إلى شخص معين، وبالتالي لا يكون أحد ضامناً.

الرواية الثالثة: رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام)

نص الحديث: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: بحمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة».

وردت هذه الرواية في مصادر مثل: الكافي [الكليبي، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ٤٨٣]؛ من لا يحضره الفقيه [ابن بابويه، بلا تاريخ، ج ٤، ص ١٥٥]؛ تهذيب الأحكام [الطوسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٢٢٥]؛ الاستبصار [الطوسي، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٢٨٦]؛ وسائل الشيعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٤٦].

يُعتبر سند هذه الرواية ضعيفاً؛ لأنها مرسلة بسبب وجود راوٍ مجهول (رجل)، ومع ذلك تدل الرواية على أنّ الأضرار الناتجة عن الحيوان الذي يترك طليقاً بصورة طبيعية لا تلزم صاحبه بالتعويض.

الرواية الرابعة: رواية زيد بن علي عن الإمام علي (عليه السلام)

نص الحديث: «محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) أنّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نحّازاً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل».

وردت هذه الرواية في مصادر مثل: من لا يحضره الفقيه [ابن بابويه، بلا تاريخ، ج ٤، ص ١٦١]: تحذيب الأحكام [الطوسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٢٢٨]: الوافي [فيض الكاشاني، بلا تاريخ، ج ١٦، ص ٨٤٨]: وسائل الشيعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٥٥]: وهداية الأمة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٨، ص ٥١٣].

سند هذه الرواية ضعيف؛ لأنّ الحسين بن علوان وعمرو بن خالد لم يُوثقا في المصادر الرجالية، ووُصفا بأنهما "عامي" و"زيدي بتري" على التوالي.

الرواية الخامسة: رواية السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام)

نص الحديث: «أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نحّازاً؛ ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً».

وردت هذه الرواية في مصادر مثل: تحذيب الأحكام [الطوسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٣١٠]: عوالي اللئالي [ابن أبي جمهور، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٦٦٢]: الوافي [فيض الكاشاني، بلا تاريخ، ج ١٨، ص ٩٢٥]: وسائل الشيعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٧٧]: وهداية الأمة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٨، ص ٥١٩].

يُعتبر سند هذه الرواية موثقاً، وتشير دلالتها إلى أنّ الإمام علي (عليه السلام) لم يُلزم صاحب الحيوان بالضمان عن الأضرار التي تُسببها البهائم نحّازاً؛ معتبراً أنّ حفظ الزرع يقع على عاتق صاحبه، بينما ألزم صاحب الحيوان بالضمان عن الأضرار التي تحدث ليلاً.

الرواية السادسة: رواية عن الإمام الباقر (عليه السلام)

نص الرواية: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام... فأقلت فرس... فنفضه برجله فقتله... فأقام صاحب الفرس البينة... فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم».

وردت هذه الرواية في مصادر مثل: الكافي [الكليني، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ٤٨٨]: تحذيب الأحكام [الطوسي، بلا تاريخ، ج ١٠، ص ٢٢٨]: الوافي [فيض الكاشاني، بلا تاريخ، ج ١٦، ص ٨٤٥]: وسائل الشيعة [الحر العاملي، بلا تاريخ، ج ٢٩، ص ٢٥٧]: بحار الأنوار [المجلسي، بلا تاريخ، ج ٤٠، ص ٣١٦].

سند هذه الرواية مرسل وضعيف بسبب وجود راوٍ مجهول (رجل)، لكن دلالتها واضحة: برأ الإمام علي (عليه السلام) صاحب الفرس من المسؤولية بعد أن أثبت الأخير أنّ الحيوان خرج عن سيطرته.

ومن خلال جمع هذه الروايات، يمكن استنتاج أنّ معيار المسؤولية لا يتعلق بكون الحادث ليلاً أو نهاراً، ولا بكونه المرة الأولى أو الثانية، بل يعتمد على إمكانية نسبة فعل الحيوان إلى صاحبه، فإذا قصر صاحب الحيوان في حفظه، يكون مسؤولاً، وآلاً فلا مسؤولية عليه.

ترك الفعل المسبوق بمسؤولية حماية بعض الأشخاص

من أبرز مصاديق ترك الفعل في مجال المسؤولية المدنية تلك الحالة التي يكون فيها الشخص ملزماً أو مكلفاً بالعناية وحماية شخص أو أشخاص، لكنه يمتنع عن أداء هذا الواجب، ومن الأمثلة الكلاسيكية والجديرة بالتأمل في المصادر الفقهية مسؤولية "مدرّب السباحة" (معلم السباحة)؛ حيث أبدى الفقهاء آراءً متباينة حول هذه المسألة:

الرأي المشهور: يرى عدد من الفقهاء - مثل المحقق الحلي في "شرائع الإسلام" [المحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٢٥٤]؛ والعلامة الحلي في "تخرّج الأحكام" [العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٥، ص ٥٤٥]؛ وغير المحققين في "إيضاح الفوائد" [العلامة الحلي وغير المحققين، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٦٦١]؛ والشهيد الثاني في "مسالك الأفهام" [الشهيد الثاني والمحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ١٥، ص ٣٦٣]؛ والفاضل الهندي في "كشف اللثام" [الفاضل الهندي، بلا تاريخ، ج ١١، ص ٢٥٧]؛ - أنّ الضمان يتحقّق على مدرّب السباحة فقط إذا ثبت أنه أخلّ بواجبه بالتقصير أو الإهمال في الحفاظ والإشراف. وبعبارة أخرى إنّ الأصل هو عدم المسؤولية ما لم يثبت التقصير أو الإهمال من جانبه.

رأي آخر: يذهب بعض الفقهاء - مثل العلامة الحلي في "إرشاد الأذهان" [العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٢٢٦]؛ والشهيد الأول في "اللمعة الدمشقية" [الشهيد الأول، بلا تاريخ، ص ٢٩٩]؛ - إلى قبول مسؤولية مدرّب السباحة بشكلي مطلق، بغض النظر عن تحقق التقصير أو عدمه؛ ويستند هذا الرأي إلى نصح احتياطي يتعلق بحماية الأرواح البشرية والمخاطر المرتبطة بتعليم السباحة.

رأي الفقهاء المعاصرين: بعض الفقهاء المعاصرين تناولوا المسألة بنهج مبتكر؛ مستندين إلى الأصول العملية، فعلى سبيل المثال، بناءً على "أصالة البراءة" - وبما أنّ تعليم السباحة يُعدّ حاجة حقيقية وعامة، وعادةً ما يكون الأفراد على دراية بالمخاطر المحتملة - فإنّ الأصل هو عدم مسؤولية مدرّب السباحة في الظروف العادية، ما لم يثبت العكس؛ وفي هذا السياق يرى المحقق الأردبيلي في "مجمع الفائدة" [العلامة الحلي والمقدس الأردبيلي، بلا تاريخ، ج ١٤، ص ٢٥٨] أنّ مسؤولية مدرّب السباحة تتحقق فقط إذا كان تعليم السباحة بحّد ذاته غير جائز. أمّا إذا تمّ التعليم بإذن الولي أو ضمن إطار شرعي مسموح، فإنّ المدرّب يكون خاليًا من أيّ مسؤولية.

مسؤولية المؤسسات: يرى بعضهم أنّه إذا تعهدت مؤسسة أو نادٍ رسميًا أو تعاقدًا بتعليم السباحة للأطفال، فإنّها تتحمّل مسؤولية تتجاوز مجرد التعليم؛ فالعرف القانوني يعتبر هذا التعهد يتضمّن التزامًا بحماية سلامة الأطفال وحياتهم، وليس مجرد بذل جهد للعناية. ومعنى آخر أنّه يقوم المعيار العرفي في هذه الحالات على النتيجة؛ حيث يتوقع العرف من المؤسسة الملتزمة ليس فقط القيام بالواجبات التمهيدية والرعاية، بل منع وقوع الأذى بشكل فعال؛ وعليه فإنّ ادّعاء المدرّب أو المؤسسة ببذل الجهد فقط في أداء واجب الحماية لا يكفي بحسب العرف لرفع المسؤولية، ولا يُعتبر عذرًا موجهًا في مواجهة التقصير؛ ومن ثمّ إذا لم يتمكّن الملتزم بالاستناد إلى القوة القاهرة، فإنّ العرف يعتبره مقصرًا ويلزمه بتعويض الضرر، حتى لو كان الحادث ناتجًا عن خطأ الطفل، فإنّ المسؤولية تبقى على الملتزم؛ لأنّ العرف يفترض أنّ عدم التوقع أو المنع أو إدارة الظروف الخطرة يُعدّ دليلًا على تقصير الملتزم في أداء واجبات الحماية [كانوزيان، ١٣٨٦، ص ٥٥٧].

ترك الفعل الذي يكون السبب الوحيد لوقوع الضرر

من الحالات التي يمكن أن يكون فيها ترك الفعل مصدرًا للضرر تلك التي يكون فيها ترك الفعل هو السبب الوحيد لتحقيق الضرر، مع قدرة الشخص المنتع عن أداء الفعل اللازم وامتناعه عن القيام به، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى حالة طبيب وحيد موجود في مكان الحادث يمتنع عن علاج مريض مضطرب، مما يؤدّي إلى وفاته، أو شخص يمتلك طعامًا ويمتنع عن إنقاذ إنسان جائع معرض للموت. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحقّق الضمان في هذه الحالة، أي عندما يكون ترك الفعل هو السبب الوحيد للضرر [السبزواري، ١٤١٧، ج ٢٩، ص ١٥٨].

وفي سياق الاستدلال على نسبة الضرر إلى ترك الفعل، استخدم القياس الاستثنائي الشرطي، كما يلي: إذا كانت الإعاقة على قتل مسلم حراماً، فإن ترك تقديم الطعام لمضطر يكون حراماً بالأولوية، وبما أن الإعاقة على قتل مسلم حرام، فإن الامتناع عن إنقاذ مضطر يكون حراماً بالأولوية أيضاً؛ وفي هذا القياس يركز على عنوان "الإعاقة على الإثم" الذي يتعلق بالحكم التكليفي بالحرمة، ومع ذلك لا يمكن استخدام هذا الاستدلال لإثبات الضمان المدني في الحالات التي يكون فيها ترك الفعل هو السبب الوحيد للضرر؛ لأن تحقق الضمان يتطلب نسبة الضرر إلى فعل، وترك الفعل بمفرده يفتقر إلى هذه القدرة [الأصاري، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٣٣٦؛ المدني الكاشاني، بلا تاريخ، ص ١٤٩].

وفي أحد الاستفتاءات طُرح السؤال التالي: «هل يترتب على الإهمال والتساهل في تقديم الإسعاف، إذا أدى إلى نقص عضو أو وفاة المصاب، ضمان ودية؟ وجاء في الجواب: على الرغم من أن التساهل في مثل هذه الأمور المهمة يُعدُّ إثماً من الناحية الشرعية، إلا أنه لا يترتب عليه ضمان أو دية» [الحسيني الحامشي، موقع المرجعية العليا، قسم الاستفتاءات].

ومن بين الآراء المؤيدة للمسؤولية المدنية فيما يتعلق بترك الفعل، تم طرح عدة أدلة، أهمها "تقصير تارك الفعل" و"التلازم بين المسؤولية الجنائية والمدنية". يستند هذا الرأي إلى افتراض أن تارك الفعل قد ارتكب تقصيراً؛ لأن سلوكه يختلف عن السلوك المتوقع من إنسان معنود؛ وبناءً على ذلك بما أن الإنسان المعتاد كان سيؤدي الفعل في ظروف مماثلة، فإن ترك الفعل من قبل الفاعل يعتبر انحرافاً عن المعيار المعتاد؛ وبالتالي يعدُّ تقصيراً؛ ونتيجة لذلك يكون تارك الفعل مسؤولاً وعليه تعويض الضرر.

ومع ذلك يمكن نقد هذا الرأي بالقول إن تحقق الضمان لا يكون إلا إذا نسب العرف وقوع الحادث إلى ترك الفعل من قبل الفاعل (باريكلو، ١٣٨٧، ص ٥٧). وبعبارة أدق، على الرغم من أن سلوك الإنسان المعتاد يُعتبر في كثير من الحالات معياراً لتحديد التقصير، إلا أن هذا المعيار وحده لا يكفي لإثبات المسؤولية المدنية؛ لأن ما يحدد الضمان ليس مجرد الانحراف عن المعيار المعتاد، بل نسبة الضرر عرفاً إلى الفاعل [ميرداداشي وصفري، ١٣٩٩، ص ١٠]. دليل آخر يدعم مسؤولية تارك الفعل يستند إلى التلازم بين المسؤولية الجنائية والمدنية؛ فوفقاً لهذا الرأي كلما تم تجريم ترك الفعل من قبل المشرع، وأدى هذا الترك إلى إلحاق ضرر مالي بشخص آخر، يصبح تارك الفعل ملزماً بتعويض الضرر؛ لأن العقوبة الجنائية بحذ ذاتها دليل على عدم مشروعية السلوك والمسؤولية الناتجة عنه.

وفي الرد على هذا الاستدلال، يُقال إنه لا يمكن إقامة علاقة تلازمية عامة ومطلقة بين المسؤولية الجنائية والمدنية؛ لأن هاتين المسؤوليتين ترتبطان بعلاقة من نوع العموم والخصوص من وجه؛ وبالتالي قد يكون ترك الفعل جريمة من الناحية الجنائية، لكنه لا يؤدي إلى الضمان في الجانب المدني، أو على العكس قد يؤدي إلى المسؤولية المدنية دون أن يكون له عنوان جنائي [ميرداداشي وصفري، ١٣٩٩، ص ١٥].

ضابطة السببية في المسؤولية المدنية

في إطار المسؤولية المدنية، تُعدُّ العلاقة السببية بين الضرر والفعل أو ترك الفعل الضار أحد الأركان الأساسية التي تلعب دوراً حاسماً في إثبات الالتزام بتعويض الضرر، وهذه العلاقة هي بمثابة الجسر الذي يربط بين تصرف المرتكب والضرر الذي لحق بالمتضرر، وبدونها تصبح المسؤولية بلا أساس. وبعبارة أخرى إنه يجب أن يكون الضرر مرتبطاً بالفعل أو ترك الفعل بطريقة تتيح نسبته إليه، ومع ذلك قد يتدخل أحياناً عامل وسيط يعكس صفو هذه العلاقة السببية، مما يجعل من المستحيل نسبة الضرر مباشرة إلى الفعل أو ترك الفعل الأصلي؛ لأن هذا العامل الوسيط يقطع تسلسل العلاقة السببية.

الآراء العقلانية في ضابطة السببية

في سياق الآراء الفقهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، حاول بعض الفقهاء بنهج عقلائي تقديم تعريف أدق للسببية مستعينين بالمفاهيم الفلسفية والمنطقية، وكان هدفهم الأساسي يتمثل في نقطتين: إحداهما التفريق بين "السبب" و"المباشر"، والأخرى توضيح الفرق بين السبب الذي يؤدي إلى الضمان والسبب الذي لا يؤثر في إنشاء المسؤولية المدنية.

عزف بعض الفقهاء السببية قائلين: «الضابطة: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علته غير السبب كحفر البئر...» [العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٦٥١؛ العلامة الحلي وغير المحققين، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٦٥٨؛ المحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٣٠٦].

فوفقاً لهذا التعريف، فإن "السبب" هو العامل الذي لو لم يوجد لما وقع التلف، وإن كانت العلة الأساسية للتلف شيئاً آخر، ومن هذا المنظور أن هناك فرقاً واضحاً بين "السبب" و"العلّة"، ويرى الفقهاء في هذا السياق أن تحقق أثر العلة يتوقف على وجود السبب، أي أن العلة لا تستطيع التأثير دون وجود السبب.

وفي سياق هذا التفريق قدمت تعريفات دقيقة للمفاهيم المرتبطة، فعن الشرط قيل: «ما يقف عليه تأثير المؤثر» [العلامة الحلي وغير المحققين، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٥٦٥؛ العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٥٨٩؛ المحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ٢، ص ١٤؛ المحقق الحلي، بلا تاريخ، ج ٣، ص ١٠٩]، أي أن الشرط هو ما يتوقف عليه تأثير العامل المؤثر. أما العلة فقد عُرفت بأنها: «ما يستند الفعل إليه» [العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٥٨٩؛ العلامة الحلي وغير المحققين، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٥٦٥]. والسبب عُرف بأنه العامل الذي له أثر في الإنتاج مشابه للعلّة: «فهو ما له أثر ما في التوليد كما للعلّة» [صاحب جواهر، بلا تاريخ، ج ٣٧، ص ٤٨؛ العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٥٨٩]؛ فوفقاً لهذه التعريفات، هناك ارتباط مفهومي بين "السبب" و"الشرط"، وفي كثير من الحالات استُخدم الاصطلاحان بالتبادل.

قدم بعض الفقهاء تعريفاً مختلفاً لكنه مكمل، فقالوا: «هو إيجاد ما يحصل التلف عنده إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة» [الحسيني العاملي والعلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ١٨، ص ١٥]، أي أن السبب هو إيجاد عامل يؤدي عند وقوعه إلى التلف، بشرط أن يكون إيجاداً مقصوداً لتوقع تلك العلة. وفي تعبير آخر: «إيجاد ملزوم العلة» [العلامة الحلي، بلا تاريخ، ج ١، ص ٤٤٤؛ محمد بن مكي (الشهيد الأول)، بلا تاريخ، ج ٣، ص ١٠٧]، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فقالوا: «إيجاد ملزوم العلة قاصداً لتوقع تلك العلة» [الشهيد الأول وآخرون، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٣٩٢]، أي إيجاد ما هو لازم للعلّة مع قصد توقع تحقق تلك العلة.

النقطة المحورية في اختلاف هذه التعريفات تتعلق بكيفية نسبة الفعل وتأثيره في التلف أو الهلاك، فكل عامل له دور في وقوع الضرر إما أن يكون بحيث ينسب الهلاك إليه عرفياً، أو لا ينسب، وفي الحالة الأولى يُعتبر هذا العامل "علّة" ويُعدُّ القيام به "مباشرة". أما في الحالة الثانية، حيث لا ينسب الهلاك عرفياً إلى العامل لكنه يُستخدم عادةً في سبيل تحقق العلة المؤدية إلى الهلاك، فإنه يُسمى "سبباً" ويُعتبر القيام به من مصاديق "التسبيب".

النسبة العرفية في تحديد الضمان

في مقابل النهج العقلائي في تفسير ضابطة السببية، يرى عدد من الفقهاء أن النسبة العرفية للضرر إلى العامل كافية لتحقيق الضمان؛ ووفقاً لهذا الرأي، فإنّ المعيار الأساسي في تحديد المسؤولية المدنية هو أن ينسب الفعل الضار عرفياً إلى شخص ما، سواء كان مباشراً في الإلتاف أو مجرد سبب له، وقد ورد هذا الرأي صراحةً في بعض المصادر الفقهية، مثل «العناوين الفقهية» [الحسيني المراغي، بلا تاريخ، ج ٢، ص ٤٣٥]، حيث طُرحت الضابطة بأن المعيار في فرض الضمان هو صدق عنوان "المُتلف" عرفياً على الشخص، ومن هذا المنظور، فإنّ ما يحتم هو مكانة الفاعل في سلسلة العلية العرفية، وليس مكانته الفلسفية أو المنطقية في العلاقة السببية، ويمكن العثور على تأكيد لهذا النهج في كلام فقهاء آخرين، كما في "جواهر الكلام" [صاحب جواهر، بلا تاريخ، ج

١٩، ص ٣٧]، حيث تظهر أدلة على أن الفقهاء عند إثبات الضمان يركزون على النسبة العرفية؛ وبالتالي فإنّ المبنى الأساسي لهذا الرأي يعتمد على الثقة بحكم العرف في نسبة الفعل الضار.

ومن مجموع الأحكام الواردة في المواد (١٦٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٣٣٤، ٤٨٦) وغيرها من مواد القانون المدني، يتضح أنّه كلما اعتُبر القيام بفعل ضروريًا عرفيًا لحماية مال الغير، فإنّ الامتناع عن القيام به يُعدُّ نوعًا من التقصير، وهذا التفسير يؤكد المكانة البارزة للعرف في تقييم التقصير والمسؤولية في النظام القانوني الإيراني.

ووفقًا لرأي بعض الخبراء، فإنّ العلم القانوني يقوم في جوهره على طبيعة عرفية، حيث تستمد معظم مفاهيمه من الممارسات والأعراف وفهم المجتمع العرفي، ومن هذه المجالات العرفية تلك المتعلقة بالأفعال وترك الأفعال التي تُنسب إلى الشخص (باريكلو، ١٣٨٧، ص ٥٢). والمقصود بالنسبة العرفية هو أنّ العرف - بناءً على الفهم العام - ينسب ترك فعل إلى شخص ما ويجعله أساسًا للمسؤولية (باريكلو، ١٣٨٧، ص ٩٧).

وفي إطار القانون الإسلامي والنظام القانوني الإيراني، فإنّ ارتكاب فعل يؤدي إلى ضرر تترتب عليه مسؤولية الفاعل، بشرط أن يُنسب الضرر إليه عرفيًا؛ وفي هذا السياق تُعدُّ العلاقة السببية بين سلوك الشخص والضرر الواقع معيار التقييم الأساسي، وعندما يتمّ إثبات هذه العلاقة لا تكون هناك حاجة لمناقشة ما إذا كان الفاعل مقصرًا أم لا. [دارابور، ١٣٩٠، ص ٧١].

ويرى بعض الباحثين أنّ أساس الضمان في الفقه الإسلامي يقوم على مبدأ أنّه كلما أمكن نسبة ضرر غير مشروع عرفيًا إلى شخص، فإنّه يلزم بتعويض الضرر. وفي هذه الحالة لا تُؤخذ الظروف الذهنية أو البدنية للشخص في الاعتبار عند تحقق المسؤولية؛ لأنّ معيار النسبة العرفية هو المعيار الفعلي [نورحمار، ١٣٧٨، ص ٣٤٣].

دراسة المسؤولية المدنية في حالات خاصة بالحفظ والرعاية

في النظام القانوني تُعدُّ الحالات التي يتولّى فيها شخص مسؤولية الحفظ أو الرعاية لأشخاص أو أشياء من القضايا المثيرة للجدل في إطار المسؤولية المدنية، فإذا قصر هذا الشخص في أداء هذا الواجب، ونتج عن ذلك إلحاق ضرر بطرف ثالث من قبل الشخص أو الشيء الخاضع للحفظ؛ فإنّ هذا يثير تساؤلات حول المسؤولية المدنية للشخص المسؤول عن الحفظ أو الرعاية، ويمكن تصوّر وتحليل حالات مختلفة في هذا السياق:

الحالة الأولى: إهمال في حفظ حيوان أو شيء

في هذه الحالة يكون الشخص مكلفًا بالعناية أو الحفاظ على حيوان أو شيء، لكنه يقصر في أداء هذا الواجب، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بطرف ثالث بسبب الحيوان أو الشيء الخاضع للحفظ؛ فالسؤال الأساسي هنا هو: هل يمكن نسبة الضرر الواقع إلى ترك فعل الشخص المسؤول؟ هذا هو المجال الذي يبرز فيه دور "ترك الفعل" في تحقيق المسؤولية المدنية.

الحالة الثانية: إهمال في رعاية شخص آخر

في هذه الحالة يكون الشخص مسؤولًا عن رعاية شخص آخر (مثل طفل أو مجنون)، لكنه محمل في أداء هذا الواجب، مما يتسبب في إلحاق ضرر بطرف ثالث من قبل الشخص الخاضع للرعاية؛ فالسؤال الرئيسي هنا يتعلق بإمكانية نسبة الضرر إلى ترك فعل الشخص المسؤول عن الرعاية.

وفي هذا السياق تنص المادة (٧) من قانون المسؤولية المدنية على: «من كان مكلفًا قانونًا أو بموجب عقد بحفظ أو رعاية مجنون أو صغير، يكون مسؤولًا عن تعويض الضرر الناتج عن المجنون أو الصغير في حالة التقصير في الحفظ أو الرعاية، وفي حالة عدم قدرته على تعويض كلّ الضرر أو جزء منه، يُعوض الضرر من مال المجنون أو الصغير، وفي جميع الأحوال يجب أن يتمّ التعويض بطريقة لا تؤدي إلى عسر أو ضيق للمعوض».

وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا كان الطفل أو المجنون هو من تسبب مباشرة في الضرر، فإنه يُعتبر "مباشراً" ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر في الأصل، وفي بعض الحالات قد تكون الحالة النفسية أو السلوكية للطفل أو المجنون تجعل تركه حراً يؤدي إلى أفعال خطيرة تسبب ضرراً، وفي حالات أخرى قد يكون وضعها طبيعياً، لكن الإهمال في الرعاية يُشكل السبب الرئيسي للحدث، وفي جميع هذه الحالات يبقى التحدي الأساسي هو دراسة «إمكانية نسبة الضرر إلى ترك فعل الراعي». ومن منظور المعايير العقلية والنسبة العرفية، فإن نسبة الضرر إلى مجرد ترك فعل الراعي غالباً ما تكون صعبة وغير مبررة في كثير من الحالات، ويؤكد ظاهر المادة (٧) من قانون المسؤولية المدنية أن المشرع لا يميل إلى فرض المسؤولية المباشرة على الراعي، حيث يُلزم الطفل أو المجنون بالتعويض في حالة عدم قدرة الراعي على ذلك.

وفي الحالات التي يُلزم فيها القانون شخصاً معيناً بأداء واجب قانوني محدد، يمكن أن يُعتبر الامتناع عن أداء هذا الواجب أساساً للمسؤولية المدنية؛ فمثلاً تنص المادة (١١٦٨) من القانون المدني على أن «حفظ الأطفال حق وواجب على الوالدين»؛ وبالتالي فإن الإخلال بهذا الواجب القانوني يمكن أن يؤدي إلى نسبة التقصير إلى الراعي في إطار قواعد المسؤولية المدنية العامة، وفي مثل هذه الحالات يُلزم الراعي أو الولي القانوني بممارسة العناية الفعالة تجاه المحجور تحت رعايته، وقد يترتب على التقصير في هذا المجال مسؤولية قانونية، خاصة إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بأطراف ثالثة.

وفي المقابل هناك رأي آخر يرى أنه إذا قصر الشخص في أداء واجباته الرعائية، فإن المسؤولية الناتجة عن سلوك الطفل الصغير أو المجنون تقع على عاتق الراعي نفسه؛ لأن العلاقة السببية بين تقصير الراعي والضرر الواقع على الغير تكون من وجهة النظر العرفية أقوى بكثير من نسبة الضرر إلى سلوك الطفل أو المجنون. وبعبارة أخرى لو أن الراعي أدى واجباته الرعائية بدقة، لما كان هناك مجال لإلحاق الضرر بأطراف ثالثة من قبل الطفل أو المجنون [قاسم زاده، ١٣٧٨، ص ١٤٢].

الخاتمة

من خلال التأمل في حالات ترك الفعل المختلفة - من الحالات التي تتحقق ضمن فعل إلى تلك المسبوقه بالتزام أو مسؤولية سابقة، أو الحالات التي يكون فيها ترك الفعل السبب الوحيد للضرر - يمكن استنتاج أن العنصر المشترك في جميع هذه الحالات هو ترك أمر كان الشخص مكلفاً بأدائه، وفي سياق إثبات أركان المسؤولية المدنية عادةً ما يكون عنصر "العلاقة السببية" بين الضرر والسلوك الضار سهل الإثبات، لكن التحدي يكمن عندما يُنسب الضرر إلى ترك فعل، وفي مثل هذه الحالات يترتب على إثبات العلاقة السببية بين ترك الفعل والضرر الواقع تعقيدات نظرية وعملية كبيرة؛ لقد حاول فقهاء الإمامية مواجهة هذه المسألة بالاستناد إلى قواعد فقهية مثل قاعدة الإتيان، وقاعدة لا ضرر، وقاعدة التقويت؛ لتوفير أساس لتحقيق المسؤولية الناتجة عن ترك الفعل، ومع ذلك - من خلال دراسة آرائهم الفقهية - يمكن ملاحظة أن تحليلهم النهائي يعتمد بشكل رئيسي على محورين: ضابطة السببية العقلية وضابطة النسبة العرفية، وعلى الرغم من ذلك يبدو أن هاتين الضابطتين لا تملكان القدرة الكاملة على إثبات العلاقة السببية في حالات ترك الفعل؛ لأن ترك الفعل - سواء من الناحية العقلية أو العرفية - غالباً ما يفترق إلى الارتباط الكافي بالضرر ليعتبر سبباً للضمان.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

- ١- ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، عوالي اللئالي العززية في الأحاديث الدينية، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام).
- ٢- ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣- ابن بابويه، محمد بن علي، لا يحضره الفقيه، مصحح: حسن خراسان، دار الأضواء.
- ٤- ابن غضائري، أحمد بن حسين، الرجال (ابن غضائري)، مؤسسه علمي فرهنگي دار الحديث، سازمان چاپ ونشر.
- ٥- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، دراسات في المكاسب المحرمة، محقق: حسين علي منتظري، نشر تفكر.
- ٦- الأنصاري، محمد بن شجاع، معالم الدين في فقه آل ياسين، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٧- الباريكلو، عليرضا، مسئوليت مدني، ميزان.
- ٨- التبريزي، جواد؛ والمحقق الحلي، جعفر بن حسن، تنقيح مباني الأحكام، دار الصديقة الشهيده سلام الله عليها.
- ٩- الحر العاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- ١٠- الحر العاملي، محمد بن حسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام)، آستانة الرضوية المقدسة، مجمع البحوث الإسلامية.
- ١١- الحسيني العاملي، محمد جواد بن محمد؛ والعلامة الحلي، حسن بن يوسف، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. الحديثة)، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.

- ١٢- الحسيني المراغي، عبد الفتاح بن علي، العناوين الفقهية، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٣- الخوئي، السيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
- ١٤- دارابور، مهرب، مسئوليت خارج از قرارداد، مجد.
- ١٥- سبحاني تبريزي، جعفر، أحكام الديات في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- ١٦- السبزواري، السيد عبد الأعلى، مذهب الأحكام، مؤسسة المنار.
- ١٧- الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- ١٨- الشهيد الأول، محمد بن مكي، اللعة الدمشقية في فقه الإمامية، المدار الإسلامية.. دار التراث.
- ١٩- الشهيد الأول، محمد بن مكي؛ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي؛ والعلامة الحلي، حسن بن يوسف، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
- ٢٠- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي؛ والمحقق الحلي، جعفر بن حسن، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية.
- ٢١- صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام (ط. الحديثة)، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب أهل بيت (عليهم السلام).
- ٢٢- صاحب الجواهر، محمد حسن بن باقر، جواهر الكلام (ط. القديمة)، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣- الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية.
- ٢٤- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، محقق: حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النعمان، دار صعب.
- ٢٥- العريضي، علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر ومستندركتها، المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام).
- ٢٦- العلامة الحلي، حسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٧- العلامة الحلي، حسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢٨- العلامة الحلي، حسن بن يوسف؛ رجال العلامة الحلي، الشريف الرضي، المطبعة الحيدرية.
- ٢٩- العلامة الحلي، حسن بن يوسف، قواعد الأحكام، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣٠- العلامة الحلي، حسن بن يوسف؛ وغر المحققين، محمد بن حسن (بي تا). إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، إسماعيليان.
- ٣١- العلامة الحلي، حسن بن يوسف؛ والمقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣٢- الفاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣٣- الفيض الكاشاني، محمد بن شاه مرتضى، الوافي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة.
- ٣٤- القاسم زاده، مرتضى، مباني مسئوليت مدني، ميزان.
- ٣٥- كاتوزيان، ناصر، الزامهای خارج از قرارداد مسئوليت مدني، دانشگاه تهران.
- ٣٦- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (دار الحديث)، مؤسسه علمي فرهنگي دار الحديث، سازمان چاپ ونشر.
- ٣٧- المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، مؤسسة الطبع والنشر.

- ٣٨- المحقق الحلبي، جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، مطبوعات ديني.
- ٣٩- المحقق الحلبي، جعفر بن حسن، المعتمد في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام).
- ٤٠- المحقق الحلبي، جعفر بن حسن، رياض المسائل (ط. الحديثة)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- ٤١- المحقق الحلبي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، إسماعيليان.
- ٤٢- المدني الكاشاني، رضا، كتاب الديات، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٤٣- ميردادي، سيد مهدي؛ وصفري، اسفنديار، بررسی انتقادی ادله قائلین به مسئولیت مدنی غیرقراردادی ناشی از ترك نجات جان دیگری، مطالعات فقه و حقوق اسلامی، العدد الثالث والعشرون.
- ٤٤- النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.

Research Sources

1. Al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf, *Irshad al-Adhhan ila Ahkam al-Iman* (Guidance of Minds to the Rulings of Faith), Teachers' Association of the Qom Seminary, Islamic Publishing Foundation.
2. Al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf, *Qawa'id al-Ahkam* (Rules of Rulings), Teachers' Association of the Qom Seminary, Islamic Publishing Foundation.
3. Al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf, *Tahrir al-Ahkam al-Shar'iyyah 'ala Madhhab al-Imamiyyah* (Clarification of Islamic Rulings According to the Imamiyyah School of Thought), Imam al-Sadiq Foundation.
4. Al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf; *Rijal al-Allamah al-Hilli* (Biographies of al-Allamah al-Hilli), Sharif al-Radi, al-Haydariya Press.
5. Al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf; and al-Muqaddas al-Ardabili, Ahmad ibn Muhammad, *Majma' al-Fawa'id wa al-Burhan fi Sharh Irshad al-Adhhan* (Collection of Benefits and Proofs in Explaining the Guidance of Minds), Teachers' Association of the Qom Seminary, Islamic Publishing Foundation.
6. Al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf; and Fakhr al-Muhaqqiqin, Muhammad ibn Hasan (n.d.), *Idah al-Fawa'id fi Sharh Ishkalat al-Qawa'id* (Clarification of Benefits in Explaining the Problems of the Rules), Isma'ili authors.
7. Al-Ansari, Muhammad ibn Shuja', *Ma'alim al-Din fi Fiqh Aal Yasin*, Imam al-Sadiq Foundation.
8. Al-Ansari, Murtada ibn Muhammad Amin, *Dirasat fi al-Makasib al-Muharrama*, edited by Husayn Ali Muntaziri, Tafakkur Publishing.
9. Al-Bariklu, Alireza, *Mas'uliyat Madani*, Mizan.
10. Al-Fadil al-Hindi, Muhammad ibn Hasan, Kashf al-Litham 'an Qawa'id al-Ahkam, Jama'at al-Mudarrisin fi Hawza 'Ilmiyya bi Qom, Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
11. Al-Fayd al-Kashani, Muhammad ibn Shah Murtada, Al-Wafi, Maktabat al-Imam Amir al-Mu'minin 'Ali (peace be upon him) Public Library.

12. Al-Hurr al-Amili, Muhammad ibn Hasan, *Hidayat al-Ummah ila Ahkam al-A'immah* (Guidance of the Nation to the Rulings of the Imams), Astan Quds Razavi, Islamic Research Center.
13. Al-Hurr al-'Amili, Muhammad ibn Hasan, *Tafsil Wasa'il al-Shi'ah ila Tahsil Masa'il al-Shari'ah*, Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.
14. Al-Husayni al-Amili, Muhammad Jawad ibn Muhammad; and Al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf, *Miftah al-Karamah fi Sharh Qawa'id al-Allamah* (Modern Edition), Society of Teachers in the Qom Seminary, Islamic Publishing Institute.
15. Al-Husayni al-Maraghi, Abd al-Fattah ibn Ali, *Al-Unwan al-Fiqhiyyah* (Jurisprudential Titles), Society of Teachers in the Qom Seminary, Islamic Publishing Institute.
16. Al-Khu'i, Sayyid Abu al-Qasim, *Mawsu'at al-Imam al-Khu'i* (Encyclopedia of Imam al-Khu'i), Imam al-Khu'i Revival of Works Foundation.
17. Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub, Al-Kafi (Dar al-Hadith), Mu'assasat Ilmi Farhangi Dar al-Hadith, Sazman Chap wa Nashr.
18. Al-Madani al-Kashani, Reza, Kitab al-Diyat, Jama'at al-Mudarrisin fi al-Hawza al-Ilmiyya bi-Qom, Islamic Publishing Foundation.
19. Al-Majlisi, Muhammad Baqir ibn Muhammad Taqi, Bihar al-Anwar al-Jami'a li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar (peace be upon them), Ministry of Culture and Islamic Guidance, Printing and Publishing Institute.
20. Al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn Hasan, Al-Mukhtasar al-Nafi' fi Fiqh al-Imamiyya, Dini Publications.
21. Al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn Hasan, Al-Mu'tabar fi Sharh al-Mukhtasar, Sayyid al-Shuhada' Foundation.
22. Al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn Hasan, Riyad al-Masa'il (Modern Edition), Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.
23. Al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn Hasan, Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, Isma'iliyan.
24. Al-Najashi, Ahmad bin Ali, Rijal Al-Najashi, Jamaat Al-Mudarrisin fi Al-Hawza Al-Ilmiya bi Qom, Islamic Publishing Foundation.
25. Al-Qasimzadeh, Mortada, Civil Responsibility Foundations, Mizan.
26. Al-Sabzawari, Sayyid Abd al-A'la, *Muhadhdhab al-Ahkam* (Refined Rulings), Al-Manar Foundation.
27. Al-Tabrizi, Jawad; and Al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn Hasan, *Tanqih Mabani al-Ahkam*, Dar al-Siddiqah al-Shahidah (peace be upon her).
28. Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Istibsar fi ma Ikhtalafa min al-Akhbar, Dar al-Kutub al-Islamiyya.
29. Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Tahdhib al-Ahkam, edited by Hasan Khursan, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Matba'at al-Nu'man, Dar Sa'b.
30. Al-Uraydi, Ali ibn Ja'far, Masa'il Ali ibn Ja'far wa Mustadrakatiha, The World Conference on Imam al-Rida (peace be upon him).
31. Darabpur, Mehrab, *Mas'uliyat Kharaj az Qaradad* (Responsibility Outside of Contract), Majd.
32. Ibn Abi Jumhur, Muhammad ibn Zayn al-Din, 'Awali al-La'ali al-'Aziziyya fi al-Ahadith al-Diniyya, Sayyid al-Shuhada' Foundation.
33. Ibn Babawayh, Muhammad ibn Ali, *La Yahduru al-Faqih*, edited by Hasan Khursan, Dar al-Adwa'.
34. Ibn Babawayh, Muhammad ibn 'Ali, Man La Yahduru al-Faqih, Society of Teachers in the Qom Seminary, Islamic Publishing Foundation.

35. Ibn Ghadha'iri, Ahmad ibn Husayn, *Al-Rijal* (Ibn Ghadha'iri), Dar al-Hadith Scientific and Cultural Institute, Printing and Publishing Organization.
36. Katouzian, Naser, Non-contractual obligations of civil liability, University of Tehran.
37. Mirdadashi, Seyed Mehdi; Wasfari, Esfandiar, A critical review of the arguments of those who believe in non-contractual civil liability arising from abandoning the life of another, Islamic Jurisprudence and Law Studies, Issue 23.
38. Subhani Tabrizi, Ja'far, *Ahkam al-Diyat fi al-Shari'ah al-Islamiyyah al-Gharra* (Rulings on Blood Money in the Noble Islamic Law), Imam al-Sadiq Foundation.
39. The author of *Jawahir*, Muhammad Hasan ibn Baqir, *Jawahir al-Kalam* (modern edition), Encyclopedia of Islamic Jurisprudence in the School of the Ahl al-Bayt (peace be upon them).
40. The author of *Jawahir*, Muhammad Hasan ibn Baqir, *Jawahir al-Kalam* (old edition), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
41. The First Martyr, Muhammad ibn Makki, *Lessons in Islamic Jurisprudence in the Imami School*, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Association.
42. The First Martyr, Muhammad ibn Makki, *The Damascene Gleam in Imami Jurisprudence*, Islamic House... Dar al-Turath.
43. The First Martyr, Muhammad ibn Makki; the Second Martyr, Zayn al-Din ibn Ali; and al-Allamah al-Hilli, Hasan ibn Yusuf, *The Ultimate Goal in Explaining the Points of Guidance*, Center for Islamic Research and Studies.

The Second Martyr, Zayn al-Din ibn Ali; and al-Muhaqqiq al-Hilli, Ja'far ibn Hasan, *Paths of Understanding to the Refinement of Islamic Laws*, Islamic Knowledge Foundation.